



نظام رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٣
(نظام صندوق الادخار
للعاملين في جامعة البلقاء
التطبيقية لسنة ٢٠٠٣)

نظام رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٣ (نظام صندوق الادخار للعاملين في جامعة البلقاء التطبيقية لسنة ٢٠٠٣)

المادة :- (١)

التسمية وبدء العمل

يسمى هذا النظام (نظام صندوق الادخار للعاملين في جامعة البلقاء التطبيقية لسنة 2003) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة :- (٢)

تعريفات

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الجامعة :جامعة البلقاء التطبيقية .

الرئيس :رئيس الجامعة .

المجلس :مجلس الجامعة .

الصندوق :صندوق الادخار للعاملين في الجامعة .

اللجنة :لجنة ادارة الصندوق .

العامل :عضو الهيئة التدريسية وعضو هيئة الباحثين والموظف المصنف والموظف المعين براتب شهري مقطوع ممن

هم في خدمة الجامعة على اساس التفرغ الكامل .

المادة :- (٣)

تسري احكام هذا النظام على العامل في الجامعة اعتبارا من تاريخ تعيينه فيها ، وعلى العامل المعين بعقد اذا نصت شروط عقد تعيينه على سريان أي من احكام هذا النظام عليه .

المادة :- (٤)

أ . ينشأ في الجامعة صندوق يسمى (صندوق الادخار للعاملين في الجامعة) يكون الاشتراك فيه الزاميا للعاملين فيها .

ب .يقطع لحساب الصندوق (٥%) من الراتب الاساسي الشهري للعامل وتساهم الجامعة في الحساب بضعف هذه النسبة .

ج .تودع اموال الصندوق في حساب خاص في احد البنوك المعتمدة لدى الجامعة .

المادة :- (٥)

أ . يتولى ادارة الصندوق لجنة تسمى (لجنة ادارة صندوق الادخار) برئاسة الرئيس او من ينتدبه من نوابه وعضوية كل من :

١ . مدير وحدة الشؤون المالية في الجامعة .

٢ . ثلاثة من المشتركين في الصندوق يسميهم المجلس بناء على تنسيب الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة ويجوز له وبالطريقة ذاتها تغيير أي منهم بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته .

ب . تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :

١ . تنفيذ السياسة العامة للصندوق التي يقرها المجلس .

٢ . استثمار المبالغ المتجمعة في الصندوق بالطريقة والشروط التي تراها مناسبة .

٣ . وضع التقرير السنوي للصندوق واعداد البيانات المالية الختامية وميزانية الصندوق عن السنة المالية المنتهية .

ج . تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة الى ذلك ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن اربعة من اعضائها على ان يكون الرئيس من بينهم وتتخذ قراراتها باغلبية اصوات اعضائها على الاقل .

المادة :- (٦)

أ . للجنة الموافقة على صرف جزء غير مسترد من مجموع مستحقات رصيد العامل في الصندوق لا تزيد نسبته على (٥٠%) منها وعلى ان لا تقل مدة خدمته في الجامعة عن سبع سنوات وذلك بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس على ان

تتضمن تحديد هذه النسبة ومقدار ما يصرف منها من مدخرات العامل ومن مساهمة الجامعة وما تحقق له من ارباح واي امور اخرى .

ب . لا يجوز صرف أي مبلغ للعامل وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة الا اذا قدم اقرارا خطيا امام مدير وحدة الشؤون المالية في الجامعة وبكفالة اثنين من العاملين فيها لا تقل خدمة أي منهما عن سبع سنوات بان المبلغ هو سلفة قابلة للاسترداد من قبل الجامعة ، اذا تبين ان العامل كان قد فقد الحق في الحصول على ذلك المبلغ او حرم منه لاي سبب من الاسباب المنصوص عليها في هذا النظام .

ج . لا يحول صرف اي مبلغ للعامل من الصندوق بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة دون استمرار اشتراكه فيه ، ويصرف له عند انتهاء خدمته او انائها ما تبقى له من رصيده في الصندوق والارباح المتحققة له ولا يتم الصرف الا بعد تبرئة ذمته من الجامعة .

المادة :- (7)

أ . اذا انتهت خدمة العامل من الجامعة دون ان يحدث ما يستوجب حرمانه من حقوقه بمقتضى احكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، فيدفع له او لورثته في حال وفاته المبالغ المستحقة له في الصندوق .

ب . لا يحق للعامل تقاضي أي مبلغ من نسبة مساهمة الجامعة في الصندوق والارباح المتحققة لها بسبب عدم تثبيته في الخدمة اثناء مدة التجربة او فقده لوظيفته في الجامعة او عزله منها او اذا ترك الخدمة فيها دون موافقة الجهة صاحبة الصلاحية بشأن انتهاء الخدمة او انتهائها وذلك بمقتضى الانظمة المعمول بها في الجامعة .

المادة :- (8)

للجنة منح قرض للعامل من الصندوق وتحدد شروط صرف هذا القرض والحد الاعلى له ومدة سداده وسائر الامور المتعلقة به بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة :- (9)

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام على ان لا تخالفها او تتعارض معها .